رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابراء الطالب
احدهما اخذ الاخر بكله ولو افترق المتفاوضان اخذ
الغريم ايا شاء بكل الدين ولا يرجع حتى يؤدي اكثر
من النصف وان كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل
كل عن صاحبه فادى احدهما رجع بنصفه ولو حرر
احدهما اخذ ايا شاء بحصة من لم يعتقه فان اخذ المعتق
لا يرجع بما ادى على صاحبه وان اخذ الاخر رجع ومن ضمن عن
عبد مالا يؤخذ به بعد عتقه فهو حال وان لم يسمه
ولو ادعى رقبة العبد وكفل به رجل فمات العبد فبرهن

المشتري

المشتري انه كان له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا و
كفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد
عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه وا
داه بعد عتقه لم يرجع واحد على الاخر **كتاب**
الحوالة هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في
الدين لا في العين برضاء المحتال والمحتال عليه و
برئ المحيل بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل
الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة
له عليه او يموت مفلسا فان طالب المحتال

Copyright © King Saud University